الأربعاء 24 ربيع الثاني عام 1421 هـ

الموافق 26 يوليو سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجنزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ المرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 2675,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس منجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

	ع النوريدة النسمية الجمهورية الجنوائرية / العدد 45 .
۲.200.	
	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 194 مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 22 يوليو سنة 2000، يحدّد قائمة
3	المناصب العليا للمصالح غير الممـركزة للصنّحة والسّكان في الولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها
	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 195 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، يتضمّن منع الشّركة الوطنيّة "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "زمول الكبار" (الكتلة : 403
5	ج و د)
	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 196 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، يحدُد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل النّاتجة عن نشاطات المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلمّي والثّقافيّ
8	والمهنيّ
	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 197 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، يتضمّن إحداث
9	مركزجامعي بالجلقة
11	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 198 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، يتضمّن إحداث مركز جامعي بالمديّة
13	مرسوم تنفيذيٌ رقم 2000 - 199 مؤرَّخ في 23 ربيع الثَّاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، يتمَّم المرسوم التُنفيذيُ رقم 90 - 117 المؤرِّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمَّن القانون الأساسيُّ الخاصُ بعمال التُكوين المهني
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العدل
	قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000، يتضمّن القواعد العامّة المطبّقة لتنظيم
15	المسابقة الوطنيّة لتوظيف الطّلبة القضاة وسيرها
18	قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000، يتضمنّن فتح المسابقة الوطنيّة لتوظيف الطّلبة القضاة لسنة 2000
	وزارة المالية
19	

قرار مؤرِّخ في 22 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000، يتضمُّن الموافقة على بناء منشآت غازيَّة. . .

19

وزارة الطاقة والمناجم

مراسح ننظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 194 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 22 يوليو سنة 2000، يحدّد قائمة المناصب العليا للمصالح غير المماركزة للصحّة والسّكان في الولاية وشاروط الالتحاق بها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرَّخ في أوَّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلَّق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 43 المؤرّخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد قائمة المناصب العليا في الإدارة العامّة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية ، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية، المعدّل والمتممّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 261 المسؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 المسوافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم قائمة المناصب العليا المرتبطة بتنظيم المصالح عير الممركزة للمحدّة والسكّان وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب وتصنيفها.

المادّة 2: تحدّد قائمة المناصب العليا للمصالح غير الممركزة للصّحة والسكان كما يأتي:

- کاتب عام،
- رئيس مصلحة،
 - رئيس مكتب.

المادّة 3: يعيّن الكاتب العام من بين:

- 1) الموظّفين ذوي رتبة متصرف إداري رئيسي أو رتبة قائم بإدارة المصالح الصحيّة من الدرجة الأولى أو رتبة معادلة الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الأقدمية العامّة في المؤسّسات والإدارات العمومية، من بينها خمسس (5) سنوات من الأقدمية في الرتبة،
- 2) الموظنفين ذوي رتبة متصرف إداري أو رتبة قائم بإدارة المصالح المحصية من الدرجة الثانية الذين يثبتون عنشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصنفة.

المادّة 4: يعيّن رؤساء المصالح من بين:

الموظلفين ذوي رتبة متصرف إداري رئيسي أو رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات من الأقدمية العامة في المؤسسات والإدارات العمومية،

2) الموظّفين ذوي رتبة متصرف إداري أو رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصنّفة .

المادّة 5: يعين رؤساء المكاتب من بين:

- الموظنفين ذوي رتبة متصرف إداري أو رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات من الأقدمية العامة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- 2) الموظفين ذوي رتبة مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من القدمية بهذه الصفة.

المادّة 6: تصنّف المناصب العليا المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 المذكورة أعلاه وفقا للجدول الآتي:

التّصنيف				
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا	
762	3	20	- كاتب عام	
· 714	5	19	. – رئيس مصلحة معين وفقا للشروط المذكورة في المادة 4 ، الفقرة الأولى	
645	5	18	- رئيس مصلحة معين وفقا للشروط المذكورة في المادّة 4، الفقرة 2.	
581	5	17	- رئيس مكتب معين وفقا للشروط المذكورة في المادّة 5 ، الفقرة الأولى.	
482	1	16	- رئيس مكتب معين وفقا للشروط المذكورة في المادّة 5 ، الفقرة 2.	

24 رَبِيعَ الثَّاتِي عَامَ 1421. هـ: 26. يَوْلَيُو سَتِّةً 2000 مَ: ﴿ الْجَرَاءُ الرَّسَمِيَّةُ الْجَمَهُورِيَّةُ الْجَرَائِرِيَّةُ / العَدَّةِ : 45

المادة 7: يستفيد الموظفون المعينون في المناصب العليا لكل من الكاتب العام ورئيس المصلحة ورئيس المكتب زيادة على الأجر الرئيسي، العلاوات والتعويضات المحددة في التنظيم المعمول به.

المادّة 8: يتم التعيين في المناصب العليا المنصوص عليها في المادّة 2 من هذا المرسوم، بقرار من الوزير المكلّف بالصحة بناء على اقتراح من مدير الصحة والسكان.

المادّة 9: يبقى الموظفون المعينون قانونا في المنصبين العاليين لكلٌ من رئيس مصلحة ورئيس مكتب، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادّتين 4 و5 أعلاه، خاضعين لأحكام المرسوم رقم 88 – 43 المؤرّخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فيبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرَّر بالجزائر في 20 ربيع الثَّاني عام 1421 الموافق 22 يوليو سنة 2000.

مرسوم تنفيذي ّرقم 2000 - 195 مؤرِّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، يتضمن منع الشركة الوطنيّة "سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "زمول الكبار" (الكتلة: 403 ج و د).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 دي الحجِّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التُنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلِّق بتسمنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترسّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سِنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرَّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمشخصمُن إنشاء المجلس الوطنيّ

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق1 1فبراير سنة 1998والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المسؤرِّخ في 15رمسضسان عسام 1420 المسوافق 23 ديس مبر سنة 1999والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 ممرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 924 المؤرّخ في 4 ديسمبر سنة 1999 الّذي قدمت الشركة الوطنية "سوناطراك تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "زمول الكبار (الكتلة:403ج ود)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبِّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمَّاة "زمول الكبار" (الكتلة: 403 ج ود) الّتي تبلغ مساحتها الاجمالية 32ر4.319 كلم2 ، الواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرُّخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم ، عن طريق الإيمسال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

خط العرض الشمالي	خطٌ الطول الشرقي	القمم
31° 35' 00"	08° 00' 00"	01
31° 35′ 00″	08° 25' 00"	02
31° 30′ 00″	08° 25' 00"	03
31° 30′ 00″	08° 35' 00"	04
31° 05′ 00″	08° 35' 00"	05
31° 05′ 00″	08° 10' 00"	06
31° 08' 00"	08° 10' 00"	07
31° 08' 00"	08° 00' 00"	08
31° 05' 00"	08° 00' 00"	09
31° 05' 00"	07° 30' 00"	10
31° 25' 00"	07° 30' 00"	11
31° 25′ 00″	08° 00' 00"	12

المساحة الاجمالية: 32ر4.319 كلم2

الإحداثيات الجغرافية للمساحات المستبعدة من مساحة البحث .

1 - غورد مسعود (غوم):

خط العرض الشمالي	خطُ الطول الشرقي	القمم
31° 13' 00"	08° 05' 00"	01
31° 13' 00"	08° 10' 00"	02
31° 09' 00"	08° 10' 00"	03
31° 09' 00"	08° 05' 00"	04

المساحة الاجمالية: 58,58 كلم2

الجنزوءة الترسمية للجمهورية المجناشية أرالغدن 45

2 - بئر رباع شمال:

خطُ الطول الشرقي	القمم
*	
08° 28' 00"	01
08° 29' 00"	02
08° 29' 00"	03
08° 30' 00"	04
08° 30' 00"	05
08° 31' 00"	06
08° 31' 00"	07
08° 32' 00"	08
08° 32' 00"	09
08° 34' 00"	10
08° 34' 00"	11
08° 35' 00"	12
08° 35' 00"	13
08° 28' 00"	14
	الشرقي 08° 28' 00" 08° 29' 00" 08° 29' 00" 08° 30' 00" 08° 30' 00" 08° 31' 00" 08° 31' 00" 08° 32' 00" 08° 32' 00" 08° 34' 00" 08° 35' 00" 08° 35' 00"

المساحة الاجمالية: 81،96 كلم2

3 - بئر رباع جنوب غرب:

خط العرض الشمالي	خطٌ الطول الشرقي	القمم
، دست دي	, تسرحي	
31° 11′ 00″	08° 27' 00"	01
31° 11' 00"	08° 28' 00"	02
31° 10' 00"	08° 28' 00"	03
31° 10′ 00″	08° 30' 00"	04
31° 05' 00"	08° 30' 00"	05
31° 05' 00"	08° 23' 00"	06
31° 06' 00"	08° 23' 00"	07
31° 06' 00"	08° 24' 00"	08
31° 08' 00"	08° 24' 00"	09
31° 08' 00"	08° 25' 00"	10
31° 09' 00"	08° 25' 00"	11
31° 09' 00"	08° 26' 00"	12
31° 10′ 00″	08° 26' 00"	13
31° 10' 00"	08° 27' 00"	14
	14.05 - 11 .11	

المساحة الاجمالية: 85 كلم2

4 - بئر رباع غرب:

خط العرض الشمالي	خطٌ الطول الشرقي	القمم
31° 17′ 00″	08° 27' 00"	01
31° 17' 00"	08° 28' 00"	02
31° 16′ 00″	08° 28' 00"	03
31° 16' 00"	08° 30' 00"	04
31° 15′ 00″	08° 30' 00"	05
31° 15′ 00″	08° 31' 00"	06
31° 14' 00"	08° 31' 00"	07
31° 14' 00"	08° 30' 00"	08
31° 13' 00"	08° 30' 00"	09
31° 13' 00"	08° 29' 00"	10
31° 12' 00"	08° 29' 00"	11
31° 12' 00"	08° 28' 00"	12
31° 11' 00"	08° 28' 00"	13
31° 11′ 00″	08° 27' 00"	14

المساحة الاجمالية: 30,44 كلم2

المسادّة 3: يتعيّن على الشركة الوطنيّة سوناطراك أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث ، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنيّة 'سوناطراك' رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 ربيع الثَّاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 196 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 25 يوليــو سنة 2000،يحدُد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسّسة العموميّة ذات الطَّابِعِ العلمِّي والثِّقافيِّ والمهنيِّ.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شــوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلِّق بالمحاسبة العموميَّة، المعدَّل والمتمُّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

 - وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صنفر عنام 1416 المتوافق 17 يولينو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرِّخ في 16 صنفر عنام 1417 المنوافق 2 يولين سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانوني،

 - وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرّخ في 27 شـوال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمتعلِّق بحقوق المؤلِّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجَّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمِّن القانون التَّوجيهي للتّعليم العالي، لاسيّما المادَّتان 36 و37 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المسؤرّخ في 15 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 37 من القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والشقافي والمهني، التي تدعى في صلب النّص المؤسّسة ، كما هي مقرّرة في المادّة 36 من نفس القانون.

المادّة 2: تكون الخدمات والخبرات الّتي تؤدّيها المؤسّسة بمقابل محلّ مقود أو اتّفاقات، ويمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة وبالخصوص:

- دراسات وأبحاث،
- مساعدة بيداغوجية،
- إعداد التوثيق العلمي والوسائل التربوية،
 - تنظيم دورات التكوين المتواصل،
 - خدمات أخرى.

توضّع قائمة الخدمات والخبرات، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي.

241 . رئينغ الثاني غام 1421 . 26 . رئينغ الثاني عام 2000 .

الجروعة الرسمية المجمهورية الجرائرية المعدد 4.5

المادّة 3: توضّع العقود أو الاتفاقات، كما هي محدّدة في المادّة 2 أعلاه، موضوع الخدمة أو الخبرة وبنودها المالية وطبيعتها ومدّة إنجازها وكيفيات مراقبة مختلف مراحل التطبيق وكذا القائمة الإسمية للمستخدمين المخصّصين لهذا الغرض وتأهيلهم العلمي والمهني.

المادّة 4: تمنب الموارد الناتجة عن نشاطات الضدمات و/أو الضبرات بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالمترف، تحت عنوان عمليات خارج الميزانية، ويمكن أن تستعمل كلّما تم تحصيلها.

تقيد هذه الموارد بدقة في دفتر إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه العون المحاسب بالمؤسسة.

المادّة 5: توزّع الموارد المذكورة في المادّة 4 أعلاه، بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النّشاطات المعنيّة، كما يأتى:

- حصّة 35 % تعود للمؤسّسة،
- حصّة 10 % تمنع لوحدة التّعليم والبحث أو هيكل البحث اللّذين أنجزا فعليّا الخدمة من أجل تحسين شروط ووسائل العمل،
- حصّة 50 % توزّع في شكل علاوة تشجيعيّة على المستخدمين الّذين شاركوا في النّشاطات المعنيّة بما فيهم مستخدمي الدّعم،
- حصنة 5 % تمنح لباقي مستخدمي المؤسّسة في إطار النّشاطات ذات الطابع الاجتماعي.

يوضّع الوزير المكلّف بالتّعليم العالي كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة.

المسادّة 6: تستعمل الموارد الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات والمتاجرة بمنتوج مختلف نشاطات المؤسسة بصفة أرّليّة في تحسين شروط سير النشاطات البيداغوجية والعلمية.

تصب هذه المسوارد، بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالمنرف، تحت عنوان عمليًات خارج الميزانية، وتستعمل كلما تم تحصيلها.

تقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه العون المحاسب بالمؤسسة.

المادّة 7: يمكن أن يستعمل قسم من الموارد الناتجة عن تأدية الخدمات والخبرات العائدة للمؤسّسة، وكذا تلك الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات والمتاجرة بمنتوج النّشاطات المختلفة للمؤسّسة قصد إنشاء مؤسسات فرعية و/أو المصول على أسهم وذلك بناء على مداولة مجلس الإدارة والموافقة الصريحة للوزير المكلّف بالتّعليم العالى.

المادّة 8: تصبّ، سنويًا، تحت عنوان عمليات خارج الميزانية ، الموارد الناتجة عن المؤسسات الفرعيّة والحصول على الأسهم، بناء على سند إيرادات يصدره الآمر بالصرف.

تقيد هذه الموارد بدقة في دفتر إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه العون المحاسب بالمؤسسة، وتستعمل لتحسين شروط سير النشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة فقط.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذيٌ رقم 2000 - 197 مؤرَّخ في 23 ربيع الثَّاني عام 1421 الموافقُ 25 يوليو سنة 2000، يتضمنُ إحداث مركز جامعي بالجلفة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرِّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمِّن تخطيط مجموعة الدَّارسين في المنظومة

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرّخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي للمعهد الوطني للتّعليم العالى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرَّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 299 المـؤرّخ في 15رمـضـان عـام 1420 المـوافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المئررِّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمر تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمر القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمر

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 140 المؤرّخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيك بالجلفة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 260 المورِّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدد صلاحيًات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث بالجلفة مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 14 ديسمبر سنة 1991والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: طبقا للمادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرّخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تحدث بالمركز الجامعي للجلفة المعاهد الآتية:

- معهد الإلكترونيك،
- معهد الفلاحة الرعويّة،
- معهد العلوم القانونيّة.

المادّة 3: طبقا لأحكام المادّة 8، الفقرة 5 من المرسوم التُنفيذي رقم 91 – 479 المؤرّخ في 14 ديسمبر سنة 1991والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التوجيه في المركز الجامعي للجلفة، بالنسبة للقطاعات الرّئيسية المستخدمة، من ممثّلي:

- الوزير المكلّف بالفلاحة،
 - الوزير المكلّف بالعدل،
- الوزير المكلّف بالتّجهيز،
- الوزير المكلّف بالمنؤسّسات المنغيرة والمتوسّطة،
 - الوزير المكلّف بالصنّناعة.

المادّة 4: يحلّ المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيك بالجلفة المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 – 140 المؤرّخ في 7 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

24 وبيع الثاني عام 1421 هـ: 2000 م ليوليو ستة 2000 م

العدد (45) الجدودة الترسمية المجمهورية المجاهرية المجاهرية المادة (45)

المادّة 5: يترتب على الحلّ المذكور في المادّة 4 أعلاه، تحويل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيك بالجلفة إلى المركز الجامعي للجلفة.

المادّة 6: يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 5 أعلاه، ما يأتي:

1- إعداد جرد نوعي وكمّي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والوزير المكلّف بالماليّة،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادّة 7: يحوّل إلى المركز الجامعي بالجلفة مستخدمو المعهد الوطني للتّعليم العالي في الإلكترونيك بالجلفة المنحل بمقتضى المادّة 4 أعلاه طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التصويل.

المادّة 8: يلغى المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 140 المؤرّخ في 7 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 ربيع الثَّاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذيٌ رقم 2000 – 198 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1421 المحوافق 25 يوليو سنة 2000، يتضمن إحداث مركز جامعي بالمحيّة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 85 - 4 وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرّخ في 17 ذي المجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي للمعهد الوطني للتّعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخُ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 299 المسؤرِّخ في 15رمضان عام 1420 المسوافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن تعيين رُئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المؤرّغ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 48 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالى في الإلكتروتقنيّة بالمديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ النَّموذجي للمركز الجامعي، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد مسلاحيّات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث بالمديّة مركز جامعي يخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 479 المؤرّخ في 14 ديسمبر سنة 1991والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: طبقا للمادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 479 المؤرّخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدث بالمركز الجامعي للمديّة المعهدين الآتين:

- معهد علوم الهندسة،
- معهد علوم التّسيير.

المادّة 3: طبقا لأحكام المادّة 8، الفقرة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 479 المؤرّخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التوجيه في المركز الجامعي للمديّة، بالنّسبة للقطاعات الرّئيسيّة المستخدمة، من ممثلي:

- الوزير المكلّف بالتّجهيز،
- الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
- الوزير المكلّف بالمـؤسّـسـات الصـغـيـرة والمتوسّطة،
 - الوزير المكلّف بالصنّناعة،
 - الوزير المكلّف بالتّجارة.

المادّة 4: يحلّ المعهد الوطني للتّعليم العالي في الإلكتروتقنيّة بالمديّة المحدث بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 89-48 المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: يترتب على الحلّ المذكور في المادّة 4 أعلاه، تحويل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكتروتقنيّة بالمديّة إلى المركز الجامعي للمديّة.

المادّة 6 : يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 5 أعلاه، ما يأتي :

1- إعداد جرد نوعي وكمّي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاءها كل من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والوزير المكلّف بالماليّة،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادّة 7: يحوّل إلى المركز الجامعي بالمديّة مستخدمو المعهد الوطني للتّعليم العالي في الإلكتروتقنيّة بالمديّة المنحلّ بمقتضى المادّة 4 أعلاه طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونيّة الأساسيّة أوالتّعاقديّة المعمول بها عند تاريخ التّحويل.

المادّة 8: يلغى المرسوم التّنفيذي رقم 89 - 48 المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 ربيع الثَّاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

الجزوءة الرسمية المجمهورية المجرائرية العدا 15.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 199 مؤرَّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، يتعمّ المحرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المحرَّخ في 26 رمضان عام 1410 المحوافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالتكوين المهنى،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرَّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس المكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التُنفيذي رقم 90 117 المؤرَّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمَّن القانون الأساسيُّ الخاصُّ بعمَّال التَّكوين المهنيُّ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 27 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والشمهين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90-117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادَّة 2: تتمَّم الفقرة 2 من المادَّة 84 من المرسوم التَّنفيذي رقم 90 – 117 المؤرَّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرَّر كما يأتي:

* المادّة 84 :

2 - موظّفو التّأطير:

- مدير مركز التكوين المهني والتمهين،
- مدير ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين".

المصادّة 3: يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 90-117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمادّة 97 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

" المادّة 97 مكرّر: يقوم مديرو ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين بتسيير الملحقات.

وبهذه الصفة، يكلفون بما يأتي:

- المساهمة في التكوين الابتدائي والمتواصل للعمال المتخصصين والعمال والأعوان المؤهلين والعمال والأعوان الإشراف والعمال والأعوان الإشراف والتقنيين ،
- تنظيم وضمان، تبعا لتطور سوق الشغل، مستويات التكوين من واحد (1) إلى أربعة (4)، فترات تدريب لإعادة تأهيل المهنيين الذين يمارسون في قطاعات نشاط الاقتصاد الوطني،
- مد المؤسسات والهيئات، وبناء على طلبها، بكل شكل من أشكال المساعدة التقنية والبيداغوجية الرامية إلى رفع مستوى تأهيل المستخدمين في النشاط،

- المشاركة، عند الاقتضاء، في عمليات تصويل العمال وتجديد معارفهم، لا سيّما تلك الّتي تقوم بها مؤسّسة الإلحاق،

- القيام بجمع ونشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بهدف الملحقة والسّعي إلى ترقية التبادلات و اللقاءات،

- تقديم خدمات لحساب هيئات أخرى في إطار التّنظيم المعمول به ".

المادّة 4: يتمم المرسوم التّنفيذي رقم 90-117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمسذكور أعلاه، بمادّة 98 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

" المادّة 98 مكرّر: يعيّن مديرو ملحقات مراكز التكوين المهنى والتمهين بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح مدير الولاية المكلّف بالتكوين المهنى، من بين:

1 - الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات يهذه الصنفة،

2 - المساعدين التقنيين والتربويين في مراكز التكوين المهنى والتمهين الذين لهم أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة،

3 - أساتذة التعليم المهنى الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات بهذه الصفة.

تنهى مهامهم بنفس الأشكال".

المادّة 5: يتمّم الجدول 2 للمناصب العليا الّذي حددته المادة 108 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المسؤرّخ في 26 رمسضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

ب - المنا صب العليا :

2 - موظفو التأطير:

التّصنيف			المناصب العليا	
الرقم الاستدلالي	القسم	المنتف		
			······································	
512	4	16	- مدير ملصقة مركز التكوين المهني والتمهين	

المادَّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشُّعبيَّة. حرر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000، يتضمّن القاواعا العامية المطبيقة لتنظيم المسابقة الوطنيّة لتوظيف الطّلبة القضاة وسيرها.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 129 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 139 المـؤرّخ في 24 شـوّال عام 1410 المـوافق 19 مـايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطنيّ للقضاء وسيره وحقوق الطُّلبة وواجباتهم، المعدِّل والمتمُّم، لاسيّما الموادّ 22 و23 و25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 140 المسؤرّخ في 24 شسوّال عام 1410 المسوافق 19 مسايو سنة 1990 والمتعلّق بالأساتذة المشاركين في المعهد الوطني للقضاء،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 23 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 139 المؤرّخ في 24 شــوّال عـام 1410 المــوافق 19 مـايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وسيرها والالتحاق بالمعهد الوطنى للقضاء.

المادّة 2: تفتح المسابقة لكلّ مترشّع يرغب في الالتحاق بسلك القضاء وتتوفّر فيه الشّروط القانونية والتّنظيميّة الآتية :

- 1- الجنسية الجزائرية منذ عشر (10) سنوات على الأقل،
- 2- بلوغ ثلاثة وعسسرين (23) سنة على الأقلّ وأربعين (40) سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة،
 - 3- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق،
- 4- الإعسفاء بمسفة نهائية من التزامات الخدمة الوطنيّة،
- 5- توفر شروط الكفاءة البدنية لممارسة وظيفة القضاء،
- 6- التمتّع بالحقوق المدنيّة والوطنيّة والسّمعة الطيّبة.

المادّة 3: يحتوي ملف التّرشح على ما يأتي:

- طلب خطّي للمشاركة يوقّعه المترشّع،
- النّسخة الأصليّة من شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة اللّيسانس في الحقوق،
 - مستخرج من عقد الميلاد،
- بطاقة عائليّة للحالة المدنيّة لا يزيد تاريخها عن سنة واحدة (1) بالنسبة للمترشِّحين المتزوَّجين،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة تثبت الإعفاء النهائي للمعني من التزامات الخدمة الوطنيّة،
- شهادتان طبّيتان (الطّبّ العامّ والأمراض الصدرية) لا يزيد تاريخهما عن ثلاثة (3) أشهر، تثبتان أن المترشع غير مصاب بأية عاهة أو داء أو مرض مزمن أو معد،

- النسخة الأصلية من مستخرج صحيفة السرابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر،
- تعهد كتابي بمتابعة التكوين لمدة ثلاث (3) سنوات بالمعهد وعلى مستوى الجهات القضائية وقبول كلً منصب تعيين خلال التكوين وعند نهايته،
- تعهد كتبابي بخدمة الإدارة القضبائيّة لمدّة لا تقلّ عن عشر (10) سنوات،
- بالنسبة للمترشع الذي له صفة موظف، عند تاريخ إيداع الملف، شهادة تسلّمها الإدارة الّتي لها سلطة التّعيين تسمح له فيها بالمشاركة في المسابقة وتتعهد، عند الإقتضاء، بانتدابه في حالة قبوله النهائي،
 - ثماني (8) صوّر شمسيّة حديثة،
- ثلاث (3) أظرفة تحمل عنوان المترشع (من حجم صغير ومتوسط وكبير) مرفقة بطوابع بريدية كافية للتخليص،
- وصل دفع حقوق التسجيل عن طريق حوالة بطاقية للدفع في الحساب البريدي الجاري للمحاسب المعتمد لدى المعهد الوطني للقضاء.

يتعين على المترشّحين، فضلا عن ذلك، ملء استمارة التّرشح عند إيداع الملف.

المادّة 4: يجب على المترشّحين إيداع ملفات التّرشيح المذكورة في المادّة 3 أعلاه، مباشرة وبأنفسهم بمقر المعهد الوطني للقضاء (مكتب المسابقات).

المادة 5: تقوم إدارة المعهد بفحص ملفات الترشيح. ويسلم وصل إيداع الملف للمترشّحين المعنيّين عند توفّر الشّروط القانونيّة والتّنظيميّة.

المادّة 6:يرفض كلّ ملفّ ترشيع:

- -ناقص،
- أرسل عن طريق البريد،

- قدّم خارج الآجال المحدّدة.
- لا يستوفي الشّروط المحدّدة في الموادّ 2 و 3 و 4 المذكورة أعلاه.

المادّة 7: تحدّد قائمة المترسّحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الكتابيّة للمسابقة بمقرّر من مدير المعهد الوطنى للقضاء.

المادّة 8: يعدّ مدير المعهد النّظام الدّاخلي للمسابقة ويعلم به المترشّحين.

المادّة 9: يستدعى المترشّحون بصفة فرديّة و/أو عن طريق الصّحافة،

يتعين على المترشّحين إجراء كلّ الاختبارات في التاريخ والتوقيت المحدّدين تحت طائلة الإقصاء من المسابقة.

تجرى الامتحانات الكتابيّة والشّفوية بالمعهد الوطني للقضاء.

المادة 10: توضع إدارة المسابقة والإشراف عليها تحت سلطة رئيس لجنة المسابقة وأعضاء اللّجنة المعيّنين لهذا الغرض، ويتّخذون قراراتهم في كلّ الصعوبات الّتي قد تطرأ خلال مدّة إجزاء اختبارات المسابقة.

المادّة 11 : تتضمن المسابقة سبع (7) المتبارات كتابيّة للقبول واضتباران شفويان للقبول النّهائي.

تهدف الاختبارات الكتابية للقبول إلى الكشف عن قدرات المترشع في التفكير والتحليل والتلخيص والتعبير عن أسلوبه وكذا تقييم المعلومات القانونية المكتسبة وتفتّحه على اللفات الحية.

يهدف الاختباران الشفويان للقبول النهائي إلى التعرف على دوافع المترشع اتجاه التكوين المطلوب والتأكّد من المعلومات القانونية والعامة المكتسبة وتقييم مدى تفتع فكره وشخصيته واستعداده لممارسة مهام ذات مسؤولية وكذا الحكم على قدرته في التعبير الشفوي.

المادّة 12: تتضمّن الاختبارات الكتابيّة للقبول الموادّ الآتية:

المعامل المعامل المعامر اغتبار في موضوع نبي طابع سياسي أو اقتصادي، أربع (4) ساعات أو اجتماعي أو ثقافي للعالم المعاصر اغتبار حول موضوع في القانون المدني والإجراءات المدنية اغتبار حول موضوع في القانون البرائي المؤسسات المجارئية اغتبار حول موضوع في القانون الإداري (المؤسسات المدنازعات الإدارية) مذكّرة تلخيصية انطلاقا من وثائق تثير إشكاليات الإدارية مذكّرة تلخيصية انطلاقا من وثائق تثير إشكاليات الاث (3) ساعات المائة الفرنسية اغتبار في اللّغة الفرنسية اغتبار اغتياري في لغة حية غير الفرنسية.			
أو اجتماعي أو ثقافي للعالم المعاصر. - اختبار حول موضوع في القانون المدنية والإجراءات - اختبار حول موضوع في القانون الجزائي - اختبار حول موضوع في القانون الإداري (المؤسسّات - اختبار حول موضوع في القانون الإداري (المؤسسّات - اختبار خول موضوع في القانون الإداري (المؤسسّات عند المنازعات الإدارية). - مذكرة تلخيصية انطلاقا من وثائق تثير إشكاليات قانونية. - اختبار في اللّغة الفرنسية.	المادّة الاغتبا	مدّة الاغتبار	المعامل
المدنية. المدنية. المدنية. المدنية. المدنية. المدنية. والإجراءات الجزائية. المتبار حول موضوع في القانون الإداري (المؤسسّات الاث (3) ساعات الإدارية). والمنازعات الإدارية). مذكّرة تلفيصية انطلاقا من وثائق تثير إشكاليات الاث (3) ساعات الاث الفانونية. المتبار في اللّغة الفرنسية.		أربع (4)ساعات	5
والإجراءات الجزائية. - اختبار حول موضوع في القانون الإداري (المؤسّسات ثلاث (3) ساعات والمنازعات الإدارية). - مذكّرة تلفيصية انطلاقا من وثائق تثير إشكاليات ثلاث (3) ساعات قانونية. - اختبار في اللّغة الفرنسية.		ٹلاٹ (3) ساعات	4
والمنازعات الإدارية). - مذكّرة تلخيصية انطلاقا من وثائق تثير إشكاليات ثلاث (3) ساعات قانونية. - اختبار في اللّغة الفرنسية.		ثلاث (3) ساعات	4
قانونية. - اختبار في اللّغة الفرنسية. ثلاث (3) ساعات 2		ٹلاٹ (3) ساعات	4
		ثلاث (3) ساعات	3
- اختبار اختياري في لغة حية غير الفرنسية. ساعتان (2)	بار في اللّغة الفرنسية. ثلاث (3)ساعا	ٹلاٹ (3) ساعات	2
	بار اختياري في لغة حية غير الفرنسية. ساعتان (2)	ساعتان (2)	1

يمكن أن يتضمن كلّ اختبار اقتراح موضوع واحد أو عدّة مواضيع يختارها المترشع.

يمكن أن تمتوي الاختبارات المتعلّقة بالموادّ القانونية إمّا على:

- التعليق على نص قانوني،
- التعليق على قرار قضائي،
 - استشارة قانونية
 - حالة تطبيقية،
 - تحليل موضوع.

المسادّة 13: تتمثّل الاختبارات الشّفوية للقبول النّهائي في حوار مع لجنة المسابقة تدور حول ما يأتي:

- موضوع في الثقافة القانونية العامة يسحب عن طريق القرعة،
 - إجراء فحص نفسى تقنى.

يمنع المترشكون عشرين (20) دقيقة لتحضير كلً اختبار.

يخمس للاختبارات الشفوية معامل 3 يوزع كما يأتى:

- الثقافة القانونية العامّة: 2،
- الفحص النّفسي التقني : 1.

المادّة 14: تحدّد لجنة المسابقة علامة الإقصاء من الاختبارات الكتابية للقبول.

المادّة 15: تخضع الاختبارات الكتابية إلى تصحيح مزدوج، إذا كان الفارق بين العلامتين المعنوحتين لنفس المادّة أربعة (4) نقاط أورأكثر يعمد إلى تصحيح ثالث يسند إلى مصحّح أو عدّة مصحّحين آخرين.

المادّة 16: لا يشارك في الاختبارات الشّفوية للقبول النّهائي إلاّ المترشّحون الّذين تعلن لجنة المسابقة قبولهم على أساس النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

المادّة 17: يرتّب المترشّحون المقبولون نهائيًا حسب المعدّلات المحصلٌ عليها بعد نهاية الاختبارات الكتابية والشّفوية.

يمكن أن تتم القائمة المعدّة لهذا الغرض بقائمة تكميلية.

المادّة 18: تعد لجنة المسابقة قائمة المترشّحين المقبولين نهائيًا والقائمة التكميلية عند الاقتضاء، ويحددها وزير العدل بقرار.

تنشر القوائم المذكورة في الفقرة السابقة عن طريق الصّحافة وتلصق بالمعهد الوطنى للقضاء.

المادّة 19: تتمثّل مهمّة لجنة المسابقة فيما يأتى:

- انتقاء مواضيع المسابقة،
- التكفّل بالمسائل البيداغوجية والسّهر على حسن سير المسابقة واتخاذ التدابير اللاّزمة لهذا الغرض،
- التداول بشأن نتائج الاغتبارات الكتابية وضبط قائمة المترشّحين المقبولين للمشاركة في الاغتبارين الشّفويين،
- التداول بشأن النتائج النهائية وإعلان قائمة المترشّحين الّذين تم قبولهم نهائيًا حسب درجة الاستحقاق (القائمة الأصلية والقائمة التكميلية).

المادّة 20: يعيّن وزير العدل بمقرّر رئيس لجنة المسابقة وأعضائها بناء على اقتراح من مدير المعهد.

يعين رئيس لجنة المسابقة من بين الأشخاص المؤهلين في المجالين القانوني والقضائي.

يمكن أن يستعين رئيس لجنة المسابقة، عند الصاجة، بممتحنين أو مصحّمين خارج أعضائها، في الاختبارين الشّفويّين.

المسادّة 21: تتّخذ قرارات لجنة المسابقة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الصاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادّة 22: يمكن لجنة المسابقة أن تقرّر عدم شغل كلّ المناصب المعروضة للمسابقة.

المادّة 23: يجب على كلّ مترشّح مقبول نهائيًا في المسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني للقضاء في الآجال المحدّدة.

يفقد المترشّع المتخلّف بعد انقضاء خمسة (5) أيام كاملة حقّ الاستفادة من النجاح ويتمّ تعويضه تلقائيًا بالمترشّع الّذي يليه في القائمة التكميلية المذكورة في المادّة 18 من هذا القرار.

المادّة 24 : يفقد حقّ الاستفادة من القبول في المعهد كلّ مترشّح كتم معلومات مطلوبة أو أدلى بمعلومات خاطئة، لا سيّما فيما يخص:

- الوضعية الصّحّيّة (العاهات والأمراض المزمنة)،
 - الوضعية الوظيفية.

المادّة 25: يحدّد برنامج الاختبارات الكتابية للقبول والاختباران الشّفويان للقبول النّهائي المتعلّق بالموادّ القانونية وفقا لبرنامج اللّيسانس في الحقوق. وتترك الموادّ الأخرى لتقدير لجنة المسابقة.

المادّة 26: يحدد وزير العدل بقرار، فتح المسابقة وعدد المناصب الماليّة المطلوب شغلها.

المادّة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 6 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000.

قرار مؤرَّخ في 6 ربيع الثَّاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000، يتضمنّن فتح المسابقة الوطنيّة لتوظيف الطّلبة القضاة لسنة 2000.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

24 : ربيع الثاني اعام 1421 أهـ : 26 : داد الثاني الثاني 2000

الجروءة الرسمية اللجمهورية الجزائرية العدد 45.

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن اعتماد الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات لممارسة عملية تأمين جديدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تعتمد الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصّادرات الممارسة عملية تأمين جديدة، عملا بأحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات والمرسوم التّنفيذي رقم 96 – 267 المسؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين الاعتماد وكيفيات منحه، قصد ممارسة عملية تأمين جديدة.

يمنح الاعتماد الحالي لهذه الشركة، قصد ممارسة عملية التّأمين رقم 5-1 " تأمين القرض ".

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مـؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عـام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت غازيّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، - وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 129 المؤرّخ في 22 ذي المبجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 139 المـؤرّخ في 24 شـوّال عام 1410 المـوافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطنيّ للقضاء وسيره وحقـوق الطّلبة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم، لاسيّما الموادّ 22 و23 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 140 المؤرِّخ في 24 شـوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلَّق بالأساتذة المشاركين في المعهد الوطني للقضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000 والمتضمّن القواعد العامّة المطبقة لتنظيم المسابقة الوطنيّة لتوظيف الطّلبة القضاة وسيرها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تفتح على مستوى المعهد الوطني للقضاء مسابقة وطنيّة لتوظيف مائة وأربعين (140) طالب قاض لسنة 2000.

المادّة 2: تحدّد فترة التسجيل في المسابقة من 10 يوليو إلى 2 غشت سنة 2000 على السّاعة الرّابعة مساء (16.00).

يشرع في اختبارات القبول يوم 27 غشت سنة 2000.

المادّة 3: يكلّف مدير المعهد الوطني للقضاء بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجنزائر في 6 ربيع الثَّاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادي الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائيّة والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عنام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسيّ للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمّن المصادقة على النّظام التّقنيّ والأمنيّ لمنشآت التّوزيع العموميّ للغاز،

- وبناء على طلبي المؤسّسة العموميّة "سونلغاز" المسؤرُّ خين في 5 مايو سنة 1999 و2 يناير سنة

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المسرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المسؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشات الغازية الأتية :

- قناة ذات الضّغط العالى (70 بارا) قطرها 4· (بوصنة) وطولها 3,190 كم تربط ما بين ن. ك 18,250 للأنبوب 20 (بوصة) تلاغمة - عين البيضاء ومركز تخفيض الضنغط الذي سيقع جنوب مدينة أولاد حملة (ولاية أم البواقي).

- قناة ذات الضّغط العالى (70 بارا) قطرها 4° (بوصة) وطولها 0,870 كم تربط ما بين ن. ك 392,000 للأنابيب أز 0 20 / 24 (بوصـة) وأز 1 40 (بوصة) حاسى الرّمل - أرزيو ومركز تخفيض الضَّغط الّذي سيقع غرب مدينة منداس (ولاية

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بارا) قطرها 4° (بوصـة) وطولها 0,042 كم تربط ما بين ن. ك 432,300 للأنابيب أز0 20 / 24 (بومسة) وأز 1 40' (بوصة) حاسى الرّمل - أرزيو ومركز تخفيض الضّغط الّذي سيقع غرب مدينة المطمر (ولاية

- قناة ذات الضنّغط العالى (70 بارا) قطرها 4. (بوصنة) وطولها 0,321 كم تربط ما بين ن. ك 476,500 للأنابيب أز 0 20 / 24 (بوصـة) وأز 1 40 (بوصة) حاسي الرّمل - أرزيو ومركز تخفيض الضَّغط الّذي سيحقع شحمال مدينة فحرناكة (ولاية

- قناة ذات الضّغط العالى (70 بارا) قطرها 4° (بوصلة) وطولها 0,309 كم تربط ما بين ن.ك 344,000 للأنابيب أز 0 20 / 24 (بومسة) وأز 1 40 (بوصة) حاسى الرّمل - أرزيو ومركز تخفيض الضَّغط الّذي سيقع غرب مدينة قرطوفة (ولاية

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجنزائر في 22 ربيع الأول عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000.

شكيب خليل